



النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم

الفهرس

٤	الفصل الأول: التعريفات.....
٥	الفصل الثاني: أحكام عامة.....
٥	المادة (١) : المسمى والمقر الرئيسي والوضع القانوني.....
٥	المادة (٢) : أهداف الاتحاد.....
٦	المادة (٣) : الحياد وعدم التفرقة ومناهضة العنصرية.....
٦	المادة (٤) : تنمية وتعزيز العلاقات الودية.....
٦	المادة (٥) : اللاعبين.....
٦	المادة (٦) : قوانين اللعبة.....
٧	المادة (٧) : سلوك الهيئات والمسؤولين.....
٧	المادة (٨) : اللغات الرسمية.....
٨	الفصل الثالث: أحكام العضوية.....
٨	المادة (٩) : قبول وتعليق وإسقاط العضوية.....
٨	المادة (١٠) : العضوية.....
٩	المادة (١١) : طلب وإجراءات العضوية.....
٩	المادة (١٢) : حقوق الأعضاء.....
٩	المادة (١٣) : واجبات الأعضاء.....
١٠	المادة (١٤) : تعليق العضوية.....
١٠	المادة (١٥) : إسقاط العضوية.....
١١	المادة (١٦) : الانسحاب.....
١١	المادة (١٧) : أوضاع الأندية والروابط ومجموعات الأندية الأخرى.....
١١	المادة (١٨) : الرئيس الفخري والعضوية الفخرية.....
١٢	الفصل الرابع: الهيكل التنظيمي.....
١٢	المادة (١٩) : هيئات الاتحاد.....
١٣	المادة (٢٠) : تعريف الجمعية العمومية وتشكيلها.....
١٣	المادة (٢١) : الممثلون والأصوات.....
١٤	المادة (٢٢) : صلاحيات الجمعية العمومية.....
١٥	المادة (٢٣) : النصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العمومية.....
١٥	المادة (٢٤) : قرارات الجمعية العمومية.....
١٥	المادة (٢٥) : الانتخابات.....
١٦	المادة (٢٦) : الجمعية العمومية العادية.....
١٦	المادة (٢٧) : جدول أعمال الجمعية العمومية العادية.....

١٧: الجمعية العمومية غير العادية	المادة (٢٨)
١٧: تعديل النظام الأساسي واللوائح التنفيذية التي تحكم تطبيقه والأوامر الدائمة للجمعية العمومية.	المادة (٢٩)
١٨: محضر الاجتماع	المادة (٣٠)
١٨: سريان قرارات الجمعية العمومية	المادة (٣١)
١٩: تشكيل مجلس الإدارة	المادة (٣٢)
٢٠: اجتماعات مجلس الإدارة	المادة (٣٣)
٢٠: صلاحيات مجلس الإدارة	المادة (٣٤)
٢١: قرارات مجلس الإدارة	المادة (٣٥)
٢١: إعفاء شخص أو هيئة	المادة (٣٦)
٢٢: الرئيس	المادة (٣٧)
٢٢: المرشّحون لمنصب الرئيس	المادة (٣٨)
٢٢: التمثيل والتوقيع	المادة (٣٩)
٢٣: اللجان الدائمة	المادة (٤٠)
٢٣: اللجنة التجارية	المادة (٤١)
٢٣: لجنة عمليات كرة القدم	المادة (٤٢)
٢٤: لجنة المشاركة الجماهيرية	المادة (٤٣)
٢٤: لجنة الحكام	المادة (٤٤)
٢٤: اللجان المؤقتة	المادة (٤٥)
٢٥: رابطة دوري المحترفين السعودي	المادة (٤٦)
٢٦: الأمانة العامة	المادة (٤٧)
٢٦: الأمين العام	المادة (٤٨)
٢٧: الهيئات القضائية	المادة (٤٩)
٢٧: لجنة الانضباط	المادة (٥٠)
٢٧: لجنة الأخلاق والقيم	المادة (٥١)
٢٨: لجنة الإستئناف	المادة (٥٢)
٢٨: الهيئات التحكيمية	المادة (٥٣)
٢٩: الإجراءات الانضباطية والتأديبية	المادة (٥٤)
٣٠: الاختصاص القضائي	المادة (٥٥)
٣١: محكمة التحكيم الرياضي (CAS)	المادة (٥٦)
٣٢: الموضوعات المالية	الفصل الخامس:
٣٢: الفترة المالية	المادة (٥٧)
٣٢: الإيرادات	المادة (٥٨)
٣٣: المصروفات	المادة (٥٩)

٣٣المادة (٦٠) : المدققون المستقلون.....
٣٣المادة (٦١) : رسوم اشتراكات العضوية.....
٣٣المادة (٦٢) : تَسْوِيَة الحسابات.....
٣٣المادة (٦٣) : الرسوم.....
٣٤الفصل السادس: المسابقات والحقوق في المسابقات والمناسبات.....
٣٤المادة (٦٤) : المسابقات.....
٣٤المادة (٦٥) : ترخيص نشاط كرة القدم.....
٣٥المادة (٦٦) : الحقوق.....
٣٥المادة (٦٧) : الترخيص.....
٣٦الفصل السابع: المسابقات والمباريات الدولية.....
٣٦المادة (٦٨) : المسابقات والمباريات الدولية.....
٣٦المادة (٦٩) : الاتصال.....
٣٦المادة (٧٠) : الموافقة.....
٣٧الفصل الثامن: أحكام ختامية.....
٣٧المادة (٧١) : الحالات الطارئة والقاهرة.....
٣٧المادة (٧٢) : سحب الثقة من مجلس الإدارة وحل الاتحاد.....
٣٧المادة (٧٣) : أحكام انتقالية.....
٣٨المادة (٧٤) : النفاذ والسريان.....

الفصل الأول: التعريفات

في تطبيق أحكام هذا النظام تدل العبارات والكلمات التالية على التفسير والمفهوم والمعنى الموضح أمامها، ما لم يتضح من صراحة النص، أو يقتض سياقه غير ذلك، كما تنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع، والعكس صحيح:

- الدولة: المملكة العربية السعودية.
- الرئاسة: الرئاسة العامة لرعاية الشباب.
- اللجنة الأولمبية: اللجنة الأولمبية العربية السعودية.
- الاتحاد: الاتحاد السعودي لكرة القدم (SAFF).
- الاتحاد الدولي: الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).
- الاتحاد الآسيوي: الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC).
- الرابطة: تنظيم ذو شخصية اعتبارية تابع، ومُعترف به من قِبَل الاتحاد.
- رابطة المحترفين: تنظيم ذو شخصية اعتبارية ومستقلة إدارياً ومالياً وتنظيمياً، ويعمل تحت مظلة الاتحاد.
- النادي: مؤسسة رياضية ذات شخصية اعتبارية مُرخص له رسمياً من الرئاسة وعضو في الاتحاد.
- المسؤولين/ الإداريون: جميع أعضاء مجلس الإدارة، واللجان، والحكام ومساعدهم، والمدريون ومساعدهم، ومسؤولو الشؤون الفنية والطبية والإدارية في الاتحاد والرابطة، ورابطة المحترفين والأندية.
- اللاعب: لاعب كرة القدم المسجل رسمياً في الاتحاد.
- الجمعية العمومية: الهيئة التشريعية والسلطة العليا في الاتحاد.
- مجلس الإدارة: الهيئة التنفيذية للاتحاد.
- الأغلبية العادية: الموافقون بما يزيد على النصف لمجموع الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت.
- الأغلبية المطلقة: الموافقون بما يزيد على النصف لمجموع الأعضاء الكلي الذين يحق لهم التصويت.
- الأغلبية النسبية: الموافقون بنسبة محددة من مجموع الأعضاء المُطلق.
- الأمانة العامة: الهيئة الإدارية للاتحاد.
- اللجان الدائمة: جهاز مساند لمجلس الإدارة في أداء مهامه، يتم تشكيله وتحديد اختصاصه بلوائح خاصة طبقاً للنظام الأساسي للاتحاد.
- الهيئات القضائية: الجهاز القضائي في الاتحاد والمختص بالقضايا الانضباطية والأخلاقية.
- رياضة كرة القدم النظامية: اللعبة التي يديرها ويشرف عليها الاتحاد الدولي، وفق قوانين اللعبة الصادرة من مجلس الاتحاد الدولي.
- مجلس الاتحاد الدولي: المجلس التشريعي للاتحاد الدولي (IFAB).
- المحاكم العادية: محاكم الدولة التي تُنظر وتُفصل في المنازعات العامة والخاصة.
- مركز التحكيم الرياضي: الجهة المختصة بالنظر والفصل في جميع المنازعات الرياضية على المستوى المحلي.
- المحكمة الرياضية الدولية: هيئة التحكيم الدولية لفض المنازعات الرياضية (CAS)، ومقرها مدينة: لوزان بسويسرا.

الفصل الثاني: أحكام عامة

المادة (١) المسمى والمقر الرئيسي والوضع القانوني:

- ١) الاتحاد: هيئة رياضية خاصة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تأسس وفقاً لأنظمة الدولة بتاريخ ١١/١/١٣٧٥هـ الموافق ١٩٥٦/٩/٦ م لمدة غير محددة، ويباشر مهامه واختصاصاته المنوطة به بمقتضى هذا النظام والأنظمة ذات العلاقة بالمملكة.
- ٢) المقر الرئيسي للاتحاد في مدينة الرياض، ولا يجوز نقله إلى مدينة أخرى إلا بقرار من الجمعية العمومية.
- ٣) الاتحاد عضو في الاتحاد الدولي (FIFA) والاتحاد الآسيوي (AFC) والاتحاد العربي (UFA).
- ٤) علم الاتحاد هو: علم المملكة العربية السعودية.
- ٥) رمز الاتحاد يتكوّن من: سيفين ونخلة.
- ٦) شعار الاتحاد عبارة عن: مستطيل بداخله سيفان ونخلة، باللونين الأخضر والأبيض، ومربع داخله شكل لاعب كرة قدم واسم الاتحاد باللغتين العربية والإنجليزية.
- ٧) اختصار اسم الاتحاد باللغة العربية (ساف)، وباللغة الإنجليزية (SAFF).
- ٨) إن العلم والرمز والشعار والاختصار هي علامات مُسجّلة في الجهات الرسمية بالمملكة العربية السعودية.

المادة (٢) أهداف الاتحاد:

يعمل الاتحاد على تحقيق الأهداف التالية:

- ١) تعميق الانتماء الوطني، وتأسيس الهوية الوطنية بين أبناء المملكة من خلال رياضة كرة القدم.
- ٢) التحسين المستمر للعبة كرة القدم، والترويج لها، وتطوير عناصرها في ضوء قيمها الإنسانية والثقافية والتربوية الموحدة.
- ٣) نشر ممارسة لعبة كرة القدم في ضوء القيم الإنسانية والثقافية والتربوية.
- ٤) تطوير لعبة كرة القدم والعناصر المكملّة لها بالمملكة بصورة مستمرة، وضمان احترام قوانين اللعبة، ومنع خرقها.
- ٥) تنظيم مسابقات كرة القدم على المستوى المحلي، وفقاً لمبادئ التنافس الشريف واللعب النظيف، والروح الرياضية، والقيم الإنسانية.
- ٦) سنّ اللوائح وضمان تنفيذها.
- ٧) حماية مصالح أعضائه.
- ٨) الالتزام بالقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي، والاتحاد الآسيوي، وقوانين اللعبة، والحيلولة دون انتهاكها، هذا بالإضافة إلى قوانين لعبة كرة القدم الصادرة عن الاتحاد الدولي، وضمان احترام كافة الأعضاء والمسؤولين التابعين له لما ورد بأعلاه.
- ٩) الحد من كل الوسائل والممارسات التي قد تُهدّد نزاهة المباريات أو المسابقات، أو تؤدي إلى الإساءة للعبة.
- ١٠) تعزيز العلاقات مع المؤسسات والهيئات المحلية والإقليمية والقارية والدولية؛ لتحقيق التمثيل المشرف للمملكة العربية السعودية في كرة القدم.

- ١١ إدارة العلاقات الرياضية الدولية المتعلقة بكرة القدم في كل أشكالها.
- ١٢ استضافة المسابقات على المستوى الإقليمي والقاري والدولي، المرتبطة بلعبة كرة القدم.
- ١٣ فرض الإجراءات الصارمة والوسائل التوعوية اللازمة؛ لمكافحة الرشوة، والفساد، والمنشطات، والمواد المحظورة، والمخدرات.
- ١٤ احترام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- ١٥ تنظيم الدراسات والبحوث والمؤتمرات الخاصة بكرة القدم وشؤونها المختلفة.

المادة (٣) الحياد وعدم التفرقة ومناهضة العنصرية:

- ١ يعدُّ الاتحاد محايداً في كل المسائل السياسية والدينية.
- ٢ يجب الامتناع تماماً عن جميع أشكال التفرقة؛ سواء أكانت ضد دولة ما، أو شخص معين، أو مجموعة أشخاص، على أساس عرقي، أو جنسي، أو لغوي، أو ديني، أو سياسي، أو أي سبب آخر، ويعاقب عليها بالإيقاف أو الطرد.

المادة (٤) تنمية وتعزيز العلاقات الودية:

- يعمل الاتحاد على تنمية وتعزيز علاقات الصداقة الودية على النحو التالي:
- ١ توطيد وتنمية وتعزيز علاقات الصداقة والود بين الاتحاد وأعضائه وأنديته ومسؤوليه واللاعبين التابعين له وداخل المجتمع؛ من أجل الأهداف الإنسانية.
 - ٢ يتعيّن على كل شخص أو تنظيم يُعنى برياضة كرة القدم التقيد بالنظام الأساسي، واللوائح، ومبادئ اللعب النظيف، وقيم الولاء، والنزاهة، والرُوح الرياضية.
 - ٣ يتولى الاتحاد تهيئة الوسائل المؤسساتية الكفيلة بحلّ أي نزاع داخلي ينشأ بين الأعضاء والأندية والمسؤولين والإداريين واللاعبين التابعين.

المادة (٥) اللاعبون:

- ١ يتولى مجلس إدارة الاتحاد تنظيم أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم، وفقاً لأنظمة ولوائح الاتحاد، ولوائح الاتحاد الدولي.
- ٢ يتم تسجيل اللاعبين وفقاً للوائح الاتحاد، مع الالتزام بعدم تعارضها مع هذا النظام ولوائح الاتحاد الدولي الملزمة.

المادة (٦) قوانين اللعبة:

- يقوم الاتحاد وجميع أعضائه بممارسة كرة القدم طبقاً لقوانين اللعب الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي (IFAB) - وهو الجهة الوحيدة المخوَّلة بسنّ قوانين اللعبة وتعديلها - والقوانين الخاصة بمسابقات كرة القدم للصالات والشاطئية، الصادرة عن اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي.

المادة (٧) سلوك الهيئات والمسؤولين:

على كافة الهيئات والأعضاء واللاعبين والمسؤولين واللجان التابعة للاتحاد الالتزام بالانظام الأساسي، واللوائح، والقرارات، والمواثيق الأخلاقية، الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي.

المادة (٨) اللغات الرسمية:

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للجمعية العمومية والاتحاد، ويتم تحرير الوثائق والمستندات ومحاضر الاجتماعات والمراسلات والبيانات الرسمية بهذه اللغة، ويجوز ترجمتها باللغة الإنجليزية عند الحاجة، وفي حال الاختلاف في تفسير النصوص فإن النص المكتوب باللغة العربية يُعدُّ هو النص الرسمي المعتمد.

الفصل الثالث: أحكام العضوية

المادة (٩) قبول وتعليق وإسقاط العضوية:

- ١) الجمعية العمومية هي التي تقرر قبول أو تعليق أو إسقاط العضوية، وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ٢) تُمنح العضوية لمقدم طالب الانتساب في حالة استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام.
- ٣) تنتهي العضوية إما بالانسحاب أو الإسقاط من الاتحاد، ولا يُعني انتهاء العضوية العضو من التزاماته المالية تجاه الاتحاد أو الأعضاء الآخرين في الاتحاد، ولكنها تؤدي إلى إسقاط جميع حقوقه لدى الاتحاد.

المادة (١٠) العضوية:

١) أعضاء الاتحادهم:

- أ. الأندية (أندية الدرجة الممتازة والأولى والثانية والثالثة).
- ب. رابطة دوري المحترفين السعودي.
- ٢) يجب على أي شخص اعتباره يرغب في أن يكون عضواً بالاتحاد تقديم طلب خطياً إلى الأمانة العامة.
- ٣) يُرفق مع طلب التقديم المستندات الإلزامية التالية:
 - أ. نسخة من النظام الأساسي ولوائحه السارية المفعول الخاصة بمقدم الطلب.
 - ب. إقرار بالالتزام بالنظام الأساسي واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة من الاتحاد والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي، مع ضرورة احترامها والالتزام بها من قبل المسؤولين والإداريين واللاعبين التابعين له وأن ينص نظامه على ذلك.
 - ج. إقرار بالالتزام بتطبيق قوانين اللعبة المعتمدة من مجلس الاتحاد الدولي (IFAB)، والقوانين الخاصة بمسابقات كرة القدم للصالات والشاطئية، الصادرة عن اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي.
 - د. إقرار بالاعتراف بالهيئات القضائية والتحكيمية الرياضية التي يعترف بها الاتحاد ومحكمة التحكيم الرياضي (CAS).
 - هـ. إقرار بأن مقره في المملكة العربية السعودية، ومُسجَّل وفق الأنظمة واللوائح السارية فيها.
 - و. إقرار بالالتزام بالمشاركة في اللعب بكل المباريات الرسمية، والمسابقات التي يُنظّمها الاتحاد وفقاً لهذا النظام.
 - ز. إقرار يفيد بأن الشكل القانوني لمقدم الطلب يضمن استقلالية اتخاذ قراراته، ودون تدخل أي جهة خارجية.
 - ح. قائمة بأسماء المسؤولين، محددًا بها أولئك المفوضين بتوقيع اتفاقيات ملزمة مع أي طرف آخر.
 - ط. إقرار بعدم التنظيم أو المشاركة في أي مباريات رسمية أو ودية، دون الحصول على موافقة الاتحاد.
 - ي. إقرار بالالتزام بجميع اللوائح الصادرة من الاتحاد.
 - ك. صورة طبق الأصل من الترخيص الصادر من الجهة الوطنية المختصة وفق قوانين المملكة.
 - ل. نسخة من آخر محضر اجتماع للجمعية العمومية لمقدم الطلب.

المادة (١١) طلب وإجراءات العضوية:

- ١) يتم تنظيم إجراءات طلب العضوية وقبولها بموجب لائحة خاصة يعدها مجلس الإدارة.
- ٢) يوصي مجلس الإدارة للجمعية العمومية بقبول أو رفض طلب العضوية، ويسمح للمتقدم بإطلاع الجمعية العمومية على أسباب تقدمه بطلب العضوية.
- ٣) يتمتع العضو الجديد بجميع الحقوق والواجبات بمجرد قبول عضويته، ويصبح من حق مُمثليه المشاركة في التصويت والانتخاب والترشح فوراً، وفق هذا النظام الأساسي.

المادة (١٢) حقوق الأعضاء:

- ١) يتمتع أعضاء الاتحاد بالحقوق التالية:
 - أ. المشاركة في الجمعية العمومية، ومعرفة جدول الأعمال مسبقاً، ودعوتهم للمشاركة في الجمعية العمومية في التاريخ المحدد، وممارسة حقوقهم في التصويت.
 - ب. تقديم المقترحات لإدراجها على جدول أعمال الجمعية العمومية.
 - ج. تسمية مرشحين لعضوية هيئات ولجان الاتحاد.
 - د. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للإجراءات الواردة في هذا النظام.
 - هـ. انتخاب أعضاء لجنة الانتخابات.
 - و. المشاركة في المسابقات، والأنشطة الرياضية الأخرى التي يُنظّمها الاتحاد.
 - ز. ممارسة جميع الحقوق التي يضمنها له النظام الأساسي للاتحاد وكافة لوائحه.
 - ح. أن يتم إخطارهم بالمسائل الخاصة بهم ذات الصلة بالاتحاد.
- ٢) تخضع ممارسة أعضاء الاتحاد لهذه الحقوق للأحكام الواردة في هذا النظام الأساسي واللوائح الخاصة بتطبيقه المعمول بها.

المادة (١٣) واجبات الأعضاء:

- ١) يجب على أعضاء الاتحاد الالتزام والتقيّد بالتالي:
 - أ. الالتزام التام في جميع الأوقات بالنظام الأساسي، واللوائح، والتعليمات، والقرارات الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي، مع ضرورة احترامها، والالتزام بها من قِبَل المسؤولين والإداريين واللاعبين التابعين له.
 - ب. ضمان تشكيل هيئاتها المنوطة باتخاذ القرارات عن طريق الانتخاب.
 - ج. المشاركة في المسابقات للمعنيين، والأنشطة الرياضية الأخرى التي يُنظّمها الاتحاد.
 - د. تسديد رسوم اشتراك العضوية.
 - هـ. احترام قوانين اللعبة الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي، وضمن الالتزام بها من خلال النص عليها في نظامه الأساسي ولوائحه الداخلية.
 - و. إدراج مادة في النظام الأساسي الخاص به تنصُّ على أنه: عند حدوث أي نزاع بين العضو أو أحد التابعين له مع أطراف أخرى، في أمر يتعلق بالنظام الأساسي واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة عن الاتحاد أو الروابط أو الاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي القاري - يجب إحالته إلى الهيئات القضائية أو

التحكيمية المختصة بالاتحاد، أو المحكمة الرياضية الدولية (CAS)، ويحظر فيها اللجوء أو التقاضي أمام المحاكم العادية.

ز. إبلاغ الاتحاد بأي تعديل يطرأ على نظامه الأساسي ولوائحه وقائمة المسؤولين والأشخاص المفوضين بتوقيع اتفاقيات ملزمة مع أي طرف آخر.

ح. الامتناع عن إقامة أي علاقات ذات طبيعة رياضية مع أي جهات غير معترف بها، أو مع أي عضو بالاتحاد تم تعليق عضويته أو إسقاطها.

ط. احترام ومراعاة مبادئ الانتماء والنزاهة والسلوك الرياضي القويم، كتعبير عن روح اللعب النظيف، والنص على ذلك في نظامه الأساسي ولوائحه.

ي. التقيد بالأحكام الإلزامية الموضحة بالفقرة ٣ من المادة ١٠ خلال فترة سريان العضوية.

ك. الاحتفاظ بسجل للأعضاء، يتم تحديثه دورياً وبصفة منتظمة.

ل. الالتزام الكامل بجميع الواجبات المترتبة على تطبيق النظام الأساسي واللوائح الأخرى الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي.

٢) إن الإخلال بأي من الواجبات المذكورة أعلاه يجعل العضو المخالف عرضة للعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (١٤) تعليق العضوية:

١) الجمعية العمومية هي الجهة المسؤولة عن تعليق عضوية العضو، ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة تعليق عضوية أي عضو بأثر فوري إذا أخل ذلك العضو بواجباته بشكل صارخ، ويستمر هذا التعليق حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية، إلا إذا قام المجلس برفع التعليق قبل موعد انعقاد الجمعية في حال زوال أسباب التعليق.

٢) يتم التصديق على تعليق العضوية في اجتماع الجمعية العمومية التالي بأغلبية ثلثي أصوات الحاضرين الذين يحق لهم التصويت، ويرفع التعليق تلقائياً إذا لم تتم المصادقة.

٣) يفقد العضو الذي يتم تعليق عضويته حقوق عضويته، ولا يجوز للأعضاء الآخرين إقامة أي علاقات رياضية مع هذا العضو، ويحق للجنة الانضباط فرض عقوبات أخرى عليه.

٤) الأعضاء الذين لا يشاركون في أنشطة الاتحاد لمدة عام، يتم حرمانهم من التصويت في اجتماع الجمعية العمومية، ولا يتم انتخاب ممثليهم أو تعيينهم، ما لم يوفوا بالتزاماتهم بهذا الخصوص.

٥) يُرفع تعليق العضوية بقرار من الجمعية العمومية بناءً على طلب من العضو الذي تم تعليق عضويته في الاجتماع الذي يلي تقديم الطلب، في حال ثبوت زوال أسباب تعليق العضوية.

المادة (١٥) إسقاط العضوية:

١) يحق للجمعية العمومية إسقاط العضوية في الحالات التالية:

أ. إذا لم يفر العضو بواجبات العضو المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا النظام الأساسي أو التزاماته المالية تجاه الاتحاد.

ب. الخرق الجسيم للنظام الأساسي أو اللوائح أو التعليمات أو القرارات الصادرة من الاتحاد أو الاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي.

ج. إذا فقد أهليته، أو تمت تصفيته أو حله.

- (٢) يجب حضور الأغلبية المطلقة لإسقاط العضوية، على أن يتبنى قرار الإسقاط أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات الصحيحة الحاضرة.
- (٣) لا يحق للعضو الذي تم إسقاط عضويته طلب عضوية الاتحاد مرة أخرى، إلا بعد مُضيّ سنة واحدة من تاريخ إسقاط عضويته.
- (٤) لا يحق للعضو الذي تم إسقاط عضويته ادعاء ملكية أي جزء من ممتلكات الاتحاد، ويجب أن يرد إلى الاتحاد أي وثائق أو سجلات أو متعلقات بشكل مرتب وبحالة سليمة.

المادة (١٦) الانسحاب:

- (١) يجوز للعضو الانسحاب من عضوية الاتحاد، اعتباراً من نهاية السنة الميلادية المالية التي يتقدم فيها بالانسحاب، على أن يصل إشعار الانسحاب للأمانة العامة قبل ستة أشهر من نهاية السنة الميلادية المالية بخطاب مسجل.
- (٢) لا يقبل الانسحاب إلا بعد وفاء العضو الراغب في الانسحاب بكافة التزاماته المالية تجاه الاتحاد وبقية الأعضاء التابعين للاتحاد.
- (٣) لا يحق للعضو المنسحب ادعاء ملكية أي جزء من ممتلكات الاتحاد، ويجب أن يرد إلى الاتحاد أي وثائق أو سجلات أو متعلقات بشكل مرتب وبحالة سليمة.

المادة (١٧) أوضاع الأندية والروابط ومجموعات الأندية الأخرى:

- (١) يجب أن تكون الأندية والروابط تابعة للاتحاد ومعترفاً بها من قبله، ويحدد هذا النظام الأساسي مدى الصلاحيات الممنوحة لأي من هذه الأندية والروابط وما لها من حقوق وما عليها من واجبات، ويجب أن تكون نظمها الأساسية وثوائفها معتمدة من قبل مجلس إدارة الاتحاد، ومصادقاً عليها، مع مراعاة الأنظمة الوطنية بالملكة الخاصة بالترخيص لها.
- (٢) على كل الأندية والروابط اتخاذ قراراتها فيما يخص عضويتها باستقلالية تامة، دون تدخل أي جهة خارجية، وينطبق هذا الالتزام على الجميع، بغض النظر عن هيكلته التنظيمية.
- (٣) لا يسمح في أي حال من الأحوال لأي شخصية طبيعية أو اعتبارية (بما في ذلك الشركات القابضة وفروعها) بممارسة السيطرة أو السلطة على أكثر من نادٍ ومجموعة واحدة؛ بحيث يكون من الممكن الإخلال بنزاهة أي مباراة أو مسابقة.

المادة (١٨) الرئيس الفخري والعضوية الفخرية:

- (١) يحق للجمعية العمومية منح لقب الرئيس الفخري أو العضو الفخري لأي شخصيات، لقاء خدماتها الجليلة لكرة القدم.
- (٢) يتولى مجلس الإدارة ترشيحات هذه المناصب.
- (٣) يحق للرئيس الفخري أو العضو الفخري حضور الجمعية العمومية والمشاركة في مداولاتها، دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل الرابع: الهيكل التنظيمي

المادة (١٩) هيئات الاتحاد:

- (١) الجمعية العمومية وهي الهيئة التشريعية والسلطة العليا في الاتحاد.
- (٢) مجلس الإدارة وهو الهيئة التنفيذية للاتحاد.
- (٣) اللجان الدائمة أو المؤقتة وهي التي تقدم المشورة والاعون لمجلس الإدارة أثناء قيامه بالمهام الموكلة له، ويبين هذا النظام الأساسي واجبات هذه اللجان وتشكيلها وأسلوب عملها، ومجلس الإدارة وضع اللوائح الخاصة بها.
- (٤) لجنة الانتخابات وهي المسؤولة عن تنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها.
- (٥) لجنة تراخيص الأندية وهي المسؤولة عن أنظمة ترخيص الأندية داخل الاتحاد.
- (٦) الأمانة العامة وهي الهيئة الإدارية للاتحاد.
- (٧) الهيئات القضائية والتحكيمية وهي السلطة القضائية والتحكيمية في الاتحاد، وتتألف من لجنة الانضباط، ولجنة الأخلاق والقيم، ولجنة الاستئناف، وغرفة فض المنازعات.
- (٨) يتولى الاتحاد انتخاب أو تعيين أعضاء الهيئات التابعة له بموجب الإجراءات الموضحة بهذا النظام الأساسي، ويبدون أي تدخل من أي جهة خارجية.

الفرع الأول

الجمعية العمومية

المادة (٢٠) تعريف الجمعية العمومية وتشكيلها:

- ١) الجمعية العمومية هي الاجتماع الذي يضم جميع أعضاء الاتحاد، ويعقد بشكل عادي أو غير عادي، وتمثل الهيئة التشريعية والسلطة العليا للاتحاد، ولها سلطة إصدار القرارات، وتعتبر قراراتها نافذة وملزمة، ويتم تشكيلها وفق الأحكام الواردة بهذا النظام الأساسي.
- ٢) اجتماعات الجمعية العمومية، إما أن تكون عادية أو غير عادية.
- ٣) يقوم رئيس مجلس الإدارة بإدارة أعمال الجمعية العمومية، وفقاً للنظم الموضوعة للاجتماع، وفي حال غيابه يحل محله نائب الرئيس، وفي حال غيابه يتولى إدارة الاجتماع العضو الأطول خدمة في مجلس الإدارة، أما إذا غاب هؤلاء جميعاً فيتولى الحاضرون من أعضاء مجلس الإدارة اختيار أحدهم للقيام بأعمال رئيس الجمعية العمومية.
- ٤) يحق للجمعية العمومية تعيين مراقبين، بدون أن يكون لهم حق المناقشة أو التصويت.
- ٥) يسمح بحضور الرئيس الفخري والأعضاء الفخريين في الجمعية العمومية، والمشاركة في النقاشات، ولكن بدون حق التصويت.

المادة (٢١) الممثلون والأصوات:

- ١) تتألف الجمعية العمومية من (٤٧) عضواً، وذلك على النحو التالي:
المندوبون الممثلون لأعضاء الاتحاد:

- أ. (١٤) عضواً، يمثلون أندية الدرجة الممتازة، وممثل واحد لكل نادٍ.
 - ب. (١٠) أعضاء يُمَثَّلون أندية الدرجة الأولى أصحاب المراكز العشرة الأولى في الموسم الرياضي الذي يسبق اجتماع الجمعية العمومية.
 - ج. (٩) أعضاء يمثلون أندية الدرجة الثانية أصحاب المراكز التسعة الأولى في الموسم الرياضي الذي يسبق اجتماع الجمعية العمومية.
 - د. (٨) أعضاء يمثلون أندية الدرجة الثالثة المتأهلين لتصفيات دورة الصعود في الموسم الرياضي الذي يسبق اجتماع الجمعية العمومية.
 - هـ. عضو واحد يمثل رابطة دوري المحترفين السعودي (المدير التنفيذي للرابطة).
- المندوبون الآخرون:

- و. (٥) أعضاء يمثلون اللجنة الأولمبية العربية السعودية، يتم تسميتهم من قِبَل رئيس اللجنة الأولمبية العربية السعودية، وفقاً لنصوص الأحكام الانتقالية الواردة في خاتمة هذا النظام الأساسي.
- ٢) يجب أن يكون المندوبون تابعين للعضو الذي يمثلونه، ويتم تعيينهم أو انتخابهم بواسطة الهيئة المختصة، كما يجب أن يكون لديهم القدرة على إثبات ذلك عند الطلب.

- ٣) يجب أن يكون مندوبو الجمعية العمومية الذين يمثلون أنديتهم أعضاء بمجالس إدارة تلك الأندية.
- ٤) يجب خلو سجل الحالة المدنية لممثل العضو من أي سابقة أخلاقية مُخلّة بالشرف والأمانة والنزاهة، وألا يكون قد صدر بحقه عقوبة الشطب، أو إسقاط العضوية، أو الفصل من أحد الأندية، أو الاتحادات أو الهيئات الرياضية، أو الجهات الأخرى.
- ٥) يتمتع كل عضو في الجمعية العمومية بصوت واحد، ولا يجوز التصويت لغير الحاضرين من ممثلي الأعضاء، ولا يُسمح التصويت بالإنابة أو المراسلة.
- ٦) يحضر أعضاء مجلس الإدارة والأمين العام للاتحادات اجتماعات الجمعية العمومية، ولا يحق لهم التصويت، كما لا يجوز اختيار أو انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد كممثل عن عضو الجمعية العمومية، طيلة فترة عملهم بمجلس إدارة الاتحاد.

المادة (٢٢) صلاحيات الجمعية العمومية:

تتمتع الجمعية العمومية بالصلاحيات التالية:

- ١) اعتماد أو تعديل النظام الأساسي واللوائح التنفيذية التي تحكم تطبيقه، والأوامر الدائمة للجمعية العمومية.
- ٢) تعيين (٣) أعضاء لمراجعة محضر اجتماع الجمعية العمومية.
- ٣) المصادقة على محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق.
- ٤) انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والأعضاء العاديين، وفق الإجراءات الواردة بهذا النظام الأساسي.
- ٥) الموافقة على تعيين المديرين التنفيذيين الذين يختارهم رئيس مجلس الإدارة كأعضاء في مجلس الإدارة.
- ٦) انتخاب أعضاء لجنة الانتخابات.
- ٧) تعيين المراقبين المستقلين.
- ٨) مناقشة واعتماد الميزانية.
- ٩) مناقشة واعتماد تقرير النشاط المقدم من رئيس مجلس إدارة الاتحاد عن نشاط المجلس واللجان الدائمة والأمانة العامة، والخطة الإستراتيجية وتنفيذها.
- ١٠) مناقشة مجلس إدارة الاتحاد عن أدائه، قياساً بالخطة الإستراتيجية.
- ١١) تعيين محاسب قانوني خارجي، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.
- ١٢) الموافقة على إعادة تشكيل الهيئات القضائية والتحكيمية ونواب رؤسائها وأعضائها، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.
- ١٣) تحديد قيمة اشتراكات العضوية.
- ١٤) منح لقب الرئيس الفخري أو العضو الفخري، بناءً على ترشيح مجلس الإدارة.
- ١٥) قبول عضو أو تعليق أو إسقاط عضويته.
- ١٦) حجب الثقة عن مجلس إدارة الاتحاد، مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في المادة (٧٢) من هذا النظام الأساسي.
- ١٧) تفويض بعض الصلاحيات الممنوحة للجمعية العمومية لرئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة.

١٨) إقالة شخص أو هيئة.

١٩) اعتماد لائحة الانتخابات التي تشمل انتخاب رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة.

المادة (٢٣) النُصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العمومية:

- ١) يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية أو غير العادية صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة لأعضائها.
- ٢) إذا لم يتحقق النُصاب القانوني، يتم عقد جمعية عمومية أخرى خلال ٢٤ ساعة بنفس جدول الأعمال.
- ٣) لا يشترط تحقق النُصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية الثاني، ما لم يتضمن جدول الأعمال أي اقتراحات بتعديل النظام الأساسي للاتحاد، أو إجراء انتخاب، أو إقالة شخص، أو إسقاط العضوية، أو سحب الثقة من مجلس الإدارة.

المادة (٢٤) قرارات الجمعية العمومية:

- ١) تعتبر الأغلبية العادية من الأعضاء الحاضرين كافية لإجراء تصويت صحيح على قرارات الجمعية العمومية، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، وتحدد الأغلبية المطلوبة بعدد الأصوات الصحيحة.
- ٢) يتم التصويت بواسطة رفع الأيدي أو أي وسيلة إلكترونية، وفي حال عدم وضوح احتساب الأصوات يتم التصويت عن طريق مناداة الحضور بالأسماء حسب الترتيب الأبجدي.

المادة (٢٥) الانتخابات:

- ١) تجرى انتخابات مجلس الإدارة وفق "لائحة الانتخابات في الاتحاد السعودي لكرة القدم"، الصادرة من المجلس، والمعتمدة من الجمعية العمومية، وتتولى لجنة الانتخابات تنظيم هذه الانتخابات والإشراف عليها.
- ٢) تتم الانتخابات بالاقتراع السري، إلا إذا لم يكن للمرشح منافسٌ للمنصب، فيتم انتخابه بالتزكية، ولا يسمح الاقتراع بواسطة التفويض أو الخطابات.
- ٣) في حال انتخاب أي شخص يجب تحقيق الأغلبية المطلقة، وذلك في جولة الاقتراع الأولى، أما في الجولة الثانية، وأي جولة أخرى - تعتبر الأغلبية العادية كافية.
- ٤) في حال وجود أكثر من مرشحين اثنين لمنصب واحد، يتم استبعاد المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات بداية من الجولة الثانية للاقتراع، وتستمر العملية حتى يتبقى مرشحان اثنان فقط.
- ٥) في حال ظل المرشحان متعادلين بعد ثلاث جولات اقتراع كحد أقصى، يتم سحب القرعة لتحديد المرشح المنتخب.
- ٦) لجنة الانتخابات هي الجهة المنوطة بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها وعلى إجراءات اعتمادها على مستوى الاتحاد، طبقاً للائحة الانتخابات الصادرة عنه، ويتم تشكيل هذه اللجنة قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية الانتخابية بشهرين على الأقل.
- ٧) تتكون لجنة الانتخابات من اللجان التالية: اللجنة الانتخابية، ولجنة الاستئناف الانتخابية، بما يعنى أن قرارات اللجنة الانتخابية يمكن استئنافها لدى لجنة الاستئناف الانتخابية التي تكون قراراتها نهائية وملزمة.
- ٨) تتولى الجمعية العمومية انتخاب أعضاء لجنة الانتخابات واعتماد لائحة الانتخابات.

المادة (٢٦) الجمعية العمومية العادية:

- (١) تُنْعَقِدُ الجمعيةُ العموميةُ العاديةُ كل سنة، ويحد أقصى ثلاثة أشهر من نهاية الموسم الرياضي.
- (٢) يقوم مجلس إدارة الاتحاد بتحديد مكان الاجتماع وتاريخه، ويتم إخطار الأعضاء بذلك خطياً قبل الموعد بشهرين على الأقل.
- (٣) يجب أن ترسل الدعوة الرسمية خطياً قبل شهر على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية، على أن يرفق بها جدول الأعمال، وتقرير الرئيس، والتقارير المالية، وتقرير المحاسب القانوني، وأي مستندات أخرى.

المادة (٢٧) جدول أعمال الجمعية العمومية العادية:

- (١) يتولى الأمين العام إعداد جدول الأعمال بناءً على الاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة، والأعضاء، وعلى كل من يرغب في تقديم أي مقترح للجمعية العمومية إرساله إلى الأمانة العامة كتابة، مع شرح موجز، وذلك قبل (٤٥) يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.
- (٢) يجب أن يشمل جدول أعمال الجمعية العمومية البنود الإلزامية التالية:
 - أ. إعلان بأن الجمعية العمومية تم عقدها وتشكيلها، وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد.
 - ب. اعتماد جدول الأعمال.
 - ج. خطاب الرئيس.
 - د. تعيين أعضاء لجنة مراجعة المحضر.
 - هـ. تعيين المراقبين المستقلين.
 - و. تعليق أو إسقاط العضوية (إذا وجدت).
 - ز. المصادقة على محضر الاجتماع السابق للجمعية العمومية.
 - ح. تقرير الرئيس؛ (يشمل الأنشطة التي أقيمت منذ الاجتماع السابق).
 - ط. عرض بيان الميزانية بعد مراجعتها وتدقيقها، وبيان الربح والخسارة.
 - ي. المصادقة على التقرير المالي.
 - ك. اعتماد الميزانية.
 - ل. قبول العضوية (إن وجدت).
 - م. التصويت على مقترحات تعديل النظام الأساسي واللوائح التنفيذية التي تحكم تطبيقه والأوامر الدائمة للجمعية (إن وجدت).
 - ن. مناقشة المقترحات المقدمة من الأعضاء ومجلس الإدارة.
 - س. تعيين المحاسب القانوني المستقل (إن وجد) بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.
 - ع. انتخاب رئيس مجلس الإدارة والأعضاء العاديين بالمجلس، والمصادقة على تعيين الأعضاء الآخرين (إن وجد).
- (٣) لا يسمح للجمعية باتخاذ أي قرار بشأن أي موضوع غير مدرج بجدول الأعمال، إلا إذا وافق على إدراج هذه الموضوع ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت.

المادة (٢٨) الجمعية العمومية غير العادية:

- (١) يجوز لمجلس الإدارة الدعوة إلى عقد جمعية عمومية غير عادية في أي وقت.
- (٢) يقوم مجلس الإدارة بالدعوة إلى عقد جمعية عمومية غير عادية إذا طلب ذلك خطياً الأغلبية المطلقة من أعضاء الجمعية العمومية، على أن يبين في الطلب بنود جدول الأعمال، ويعقد الاجتماع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الطلب، وفي حال تعذر انعقاده يحقُّ للأعضاء الذين طالبوا به عقدَ جمعية عمومية غير عادية من قبَلهم.
- (٣) يجب إشعار الأعضاء بمكان عقد الجمعية العمومية غير العادية وتاريخها وجدول أعمالها، وذلك قبل شهر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية، مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة (٧٢) من هذا النظام الأساسي.
- (٤) عند الدعوة إلى عقد جمعية عمومية غير عادية بمبادرة من مجلس الإدارة، يجب على المجلس إعداد جدول الأعمال، وعند الدعوة إلى انعقادها بطلب من أعضاء الجمعية العمومية، فيجب أن يحتوي جدول الأعمال على الموضوعات التي أثارها هؤلاء الأعضاء.
- (٥) لا يسمح بتعديل جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية.

المادة (٢٩) تعديل النظام الأساسي واللوائح التنفيذية التي تحكم تطبيقه والأوامر الدائمة للجمعية

العمومية:

- (١) الجمعية العمومية هي المسؤولة عن تعديل النظام الأساسي واللوائح التنفيذية التي تحكم تطبيقه والأوامر الدائمة للجمعية العمومية.
- (٢) يجب تقديم أي مقترحات حول تعديل النظام الأساسي كتابياً، مع شرح موجز لها إلى الأمانة العامة من قبَل العضو أو مجلس الإدارة، وتكون المقترحات المقدّمة من قبَل العضو صحيحة، شريطة أن يتم دعمها وتأييدها خطياً من الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية.
- (٣) يكون اجتماع الجمعية العمومية الخاص بتعديل النظام الأساسي صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة من أعضاء الجمعية العمومية.
- (٤) يشترط لصحة قرار الجمعية العمومية بتعديل النظام الأساسي موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية.
- (٥) يجب تقديم أي مقترحات حول تعديل اللوائح التنفيذية التي تحكم تطبيق النظام الأساسي والأوامر الدائمة للجمعية العمومية كتابياً، مع شرح موجز لها إلى الأمانة العامة من قبَل العضو أو مجلس الإدارة.
- (٦) يشترط لصحة قرار الجمعية العمومية بتعديل اللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي والأوامر الدائمة للجمعية حضورُ الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية، وموافقة الأغلبية البسيطة لأعضاء الجمعية العمومية على قرار التعديل.

المادة (٣٠) محضر الاجتماع:

- ١) يتولى الأمين العام مسؤولية تسجيل محضر الاجتماع، ويتم تدقيقه من قِبَل الأعضاء المعيّنين لذلك، ويعتمد في الجلسة التالية للجمعية العمومية.
- ٢) يجب أن يستلم أعضاء الجمعية العمومية نسخة من محضر الاجتماع خلال شهر واحد من تاريخ نهاية الاجتماع.

المادة (٣١) سريان قرارات الجمعية العمومية:

تسري القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية فور صدورها، ما لم تحدد الجمعية تاريخاً آخر لإنفاذ القرار.

الفرع الثاني

مجلس الإدارة

المادة (٣٢) تشكيل مجلس الإدارة:

- (١) يتكون مجلس الإدارة من (١١) عضواً لشغل المناصب التالية:
 - أ. رئيس المجلس ونائبه و(٥) أعضاء عاديين يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية.
 - ب. (٤) أعضاء يختارهم رئيس المجلس من بين المديرين التنفيذيين، ويجب أن يكونوا من ذوي الكفاءات العالية والخبرات ومتخصصين في المجالات التي يستهدفها الاتحاد للتطوير في أنشطته، على أن توافق الجمعية العمومية على اختيارهم وتعيينهم كأعضاء في مجلس الإدارة.
- (٢) يجب أن يكون أي متقدم لانتخابات عضوية مجلس الإدارة مرشحاً من قبل عضو واحد على الأقل.
- (٣) تتحدد فترة خدمة الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين بأربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم.
- (٤) يجب ألا يزيد عمر عضو مجلس الإدارة عن (٦٥) سنة، وألا يقل عن (٣٠) سنة، ويجب أن يكون لديه مؤهل جامعي، أو ما يعادله، مع خبرة نشطة في مجال كرة القدم لا تقل عن (٥) سنوات، أو الثانوية العامة وما يعادلها مع خبرة نشطة في مجال كرة القدم محلياً أو دولياً لا تقل عن (١٥) سنة، ويقدم في المملكة العربية السعودية، ويحمل الجنسية السعودية، ويجب خلو سجل الحالة المدنية له من أي سابقة أخلاقية مخلة بالشرف والأمانة والنزاهة، وألا يكون قد صدر بحقه عقوبة الشطب أو إسقاط العضوية، أو الفصل من أحد الأندية أو الاتحادات أو الهيئات الرياضية أو الجهات الأخرى، أما رئيس المجلس فيجب أن يكون لديه مؤهل جامعي مع خبرة نشطة في مجال كرة القدم محلياً أو دولياً لا تقل عن (١٥) سنة، مارس خلالها مهمات وأعمالاً أو مناصب قيادية محلياً أو دولياً، وأن يكون متقناً للغة الإنجليزية.
- (٥) يجب إرسال طلبات الترشيح إلى الأمانة العامة في الاتحاد التي ترسل بدورها قائمة المرشحين الرسمية إلى أعضاء الجمعية العمومية، مرفقاً بها جدول أعمال الجمعية العمومية التي ستجرى فيها انتخابات مجلس الإدارة.
- (٦) لا يسمح لأي عضو بمجلس الإدارة أن يكون عضواً بأي هيئة قضائية في الاتحاد في نفس الوقت، كما لا يسمح لأي عضو في مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي جمعية عمومية أو مجلس إدارة لأي نادٍ، أو اتحاد آخر، أو أميناً عاماً، أو ممثلاً له في الجمعية العمومية للاتحاد.
- (٧) مع مراعاة منصب الرئيس والأعضاء المختارين من قبل الرئيس من بين المديرين التنفيذيين، إذا خلا منصب أحد الأعضاء المنتخبين يتولى المجلس إشغال هذا المنصب حتى موعد الجمعية العمومية التالية؛ حيث يتم شغل الشواغر بالانتخاب لبقية فترة المجلس، أما إذا خلا منصب أحد الأعضاء المختارين من قبل الرئيس من بين المديرين التنفيذيين، فعندئذٍ يقوم الرئيس بتعيين بديل في المنصب الشاغر حتى موعد الجمعية العمومية التالية التي تقرر بشأن الموافقة على بقائه لبقية فترة المجلس.
- (٨) مع عدم المساس بما ورد في الفقرة السابقة، إذا خلا أكثر من نصف مناصب مجلس الإدارة يقوم الأمين العام بالدعوة لعقد جمعية عمومية طارئة لانتخاب مجلس جديد لفترة جديدة.

٩) يجب ألا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مرتبات لقاء عضويتهم في المجلس، ويحق لهم الحصول على مكافأة عن الجلسات أو تعويض مصروفات نشاطاتهم.

المادة (٣٣) اجتماعات مجلس الإدارة:

- ١) يعقد مجلس الإدارة (٦) اجتماعات على الأقل في السنة.
- ٢) يتولى رئيس مجلس الإدارة الدعوة لعقد اجتماعات مجلس الإدارة، وإذا طلب نصفُ الأعضاء عقد اجتماع فيجب على الرئيس الدعوة لعقد الاجتماع خلال ٢١ يوماً.
- ٣) يتولى الأمين العام إعداد جدول الأعمال، ويحقُّ لكلِّ عضو بمجلس الإدارة تقديم موضوعات لإدراجها كبنود في جدول الأعمال، ويجب أن تقدّم هذه الموضوعات إلى الأمانة العامة قبل موعد الاجتماع بـ ١٤ يوماً على الأقل، كما يجب أن يرسلَ جدول الأعمال إلى جميع أعضاء المجلس قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.
- ٤) لا يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة في العلن، وللمجلس أن يدعو أطرافاً ثالثة لحضور الاجتماع، ولا يحق لها التصويت، ولكن يسمح لها فقط بالتعبير عن آرائها بإذن من المجلس.

المادة (٣٤) صلاحيات مجلس الإدارة:

لمجلس إدارة الاتحاد الصلاحيات التالية:

- ١) إصدار القرارات في جميع الحالات التي لا تقع ضمن صلاحيات الجمعية العمومية، أو تلك التي لا تختصُّ بها أي هيئة أخرى بموجب هذا النظام الأساسي.
- ٢) الإعداد والدعوة لعقد الجمعية العمومية العادية وغير العادية.
- ٣) تعيين رؤساء اللجان الدائمة ونواب رؤسائها وأعضائها، وتقييم أعمالها دورياً.
- ٤) تعيين رؤساء الهيئات القضائية والتحكيمية ونواب رؤسائها وأعضائها، لمدة أربع سنوات، وإعادة تشكيلها، وفقاً لمقتضيات المصلحة.
- ٥) تشكيل اللجان المؤقتة عند الضرورة وفي أي وقت.
- ٦) إعداد اللوائح الخاصة بهيكله اللجان الدائمة والمؤقتة.
- ٧) ترشيح المحاسبين القانونيين المستقلين للجمعية العمومية لاعتمادهم.
- ٨) اختيار مرشحيه لعضوية اللجان التنظيمية الخليجية والاتحادات الإقليمية والآسيوية والدولية، على أن يراعى في الاختيار الكفاءة والخبرة والقدرة المهنية، وتوافر متطلبات وشروط الترشيح المُعدّة من قِبَل تلك اللجان والاتحادات.
- ٩) تحديد أماكن مسابقات الاتحاد وتواريخها وعدد الفرق المشاركة فيها.
- ١٠) تعيين مُدربي المنتخبات الوطنية وأجهزتها الفنية والإدارية والطبية.
- ١١) اعتماد اللوائح التي تُحدّد كيفية هيكله الاتحاد داخلياً.
- ١٢) ضمان تطبيق النظام الأساسي، واتخاذ الوسائل التنفيذية اللازمة لتطبيقه.
- ١٣) تعليق العضوية حتى اجتماع الجمعية العمومية القادم.
- ١٤) تفويض جهات أو هيئات أخرى تابعة للاتحاد أو أي طرف ثالث بمهام تقع ضمن نطاق صلاحياته.

- ١٥) وضع الخطة الإستراتيجية للاتحاد، والمراقبة المنتظمة للأداء، وإصدار التقارير اللازمة عن ذلك للجمعية العمومية.
- ١٦) وضع قيم ومعايير الاتحاد مع الأخذ في الاعتبار اختصاص الهيئات الأخرى بالاتحاد.
- ١٧) وضع خطة إستراتيجية تركز على تحقيق الأهداف الإستراتيجية الرئيسية لنجاح الانتخابات الوطنية وتطوير المشاركة.
- ١٨) زيادة دخل الاتحاد.
- ١٩) الإشراف والرقابة على أداء الأمانة العامة للاتحاد، والشؤون المالية.

المادة (٣٥) قرارات مجلس الإدارة:

- ١) لا يحق لمجلس الإدارة مناقشة أي موضوع إلا بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائه.
- ٢) لا تكون قرارات مجلس الإدارة صحيحة ونافذة إلا بموافقة الأغلبية العادية من أعضاء المجلس، وفي حالة تساوي الأصوات يُصبح صوت الرئيس هو المرجح، ولا يجوز التصويت بالوكالة أو المراسلة.
- ٣) يجب على أي عضو بمجلس الإدارة الانسحاب من النقاش ومن عملية اتخاذ القرار؛ إذا كانت هناك شبهة أو احتمال لتضارب المصالح.
- ٤) تُسجل القرارات المتخذة بمحضر الاجتماع.
- ٥) تسري القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة فوراً ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

المادة (٣٦) إعفاء شخص أو هيئة:

- ١) يحق للجمعية العمومية إقالة أي شخص أو هيئة من هيئات الاتحاد، ضمن اختصاصات الجمعية العمومية.
- ٢) يجوز لمجلس الإدارة إقالة شخصية أو هيئة من الهيئات التي تقع ضمن اختصاصاته؛ (مثل: الأمانة العامة أو اللجان الدائمة) بصورة مؤقتة، ولا يجوز له إقالة أي من الهيئات القضائية؛ حيث تختص بذلك الجمعية العمومية فقط.
- ٣) يجب إدراج مقترح إقالة شخص أو هيئة في جدول أعمال الجمعية العمومية التالية؛ لاتخاذ القرار بواسطة الاقتراع السري.
- ٤) يجب بيان المبررات الموجبة لقرار الإقالة للشخص أو الهيئة وإرفاقه بالمقترح، وإرسالهما إلى أعضاء الجمعية العمومية معاً ضمن جدول الأعمال الجمعية العمومية.
- ٥) يحق للشخص المعني أو الهيئة المعنية التظلم والدفاع عن نفسه أمام الجمعية العمومية.
- ٦) يتطلب تأييد قرار الإقالة للشخص أو الهيئة حضور الأغلبية المطلقة، ويلزم إجراء اقتراع سري، ويجب أن يحظى بموافقة ثلثي الأصوات الصحيحة للأعضاء الذين لهم حق التصويت، ويتم استبعاد أي استمارات تالفة أو فارغة، أو أي شكل آخر من الامتناع عن التصويت عند احتساب الأغلبية.
- ٧) يُعفى الشخص أو الهيئة الذي تتم إقالته من وظائفه ومهامه ومسؤولياته فوراً.
- ٨) لا يحق للشخص المُقال أو الهيئة المعنية الادعاء بأي جزء من ممتلكات الاتحاد، وتُرد كافة الوثائق والمستندات للاتحاد بحالة سليمة.

الفرع الثالث

رئيس مجلس الإدارة

المادة (٣٧) الرئيس:

- ١) يمثل الرئيس الاتحاد بصفة قانونية.
- ٢) وفي المقام الأول هو المسؤول عن:
 - أ. تطبيق القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية ومجلس الإدارة بمساعدة الأمين العام والأمانة العامة.
 - ب. ضمان عمل أجهزة الاتحاد بشكل فعال لتحقيق الأهداف المحددة في هذا النظام الأساسي.
 - ج. الإشراف على عمل الأمانة العامة.
 - د. العلاقات بين الاتحاد وأعضائه والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي لكرة القدم واللجنة الأولمبية العربية السعودية والأجهزة الحكومية والمنظمات الأخرى.
 - هـ. الإشراف على جدول الأعمال المُعدّ من قِبَل الأمين العام لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
 - و. التوقيع على العقود والاتفاقيات الخاصة بعد اعتماده من قِبَل مجلس الإدارة.
- ٣) يتراأس الرئيس اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وتلك اللجان، التي يتم تعيينه فيها كرئيس.
- ٤) يكون للرئيس صوتاً عادي في اجتماع مجلس الإدارة، وإذا تعادلت الأصوات يكون له الصوت المرجح.
- ٥) في حال غياب أو عدم وجود الرئيس يَنوب عنه نائب الرئيس.
- ٦) أي صلاحيات إضافية للرئيس يتم تحديدها من قِبَل مجلس الإدارة في اللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد.

المادة (٣٨) المرشّحون لمنصب الرئيس:

- ١) تنتخب الجمعية العمومية الرئيس لفترة أربع سنوات، وتبدأ ولايته بعد نهاية الجمعية العمومية التي انتخبته، ويسمح بإعادة انتخاب الرئيس.
- ٢) لانتخاب الرئيس يجب حصوله على ثلثي أعضاء الجمعية العمومية من الأصوات المسجلة والصحيحة في جولة الاقتراع الأولى، أما في جولة الاقتراع الثانية أو أي جولة أخرى مطلوبة فتعتبر الأغلبية المطلقة من الأصوات كافية، وفي حال وجود أكثر من مرشحين اثنين يتم استبعاد المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات بداية من الجولة الثانية للاقتراع، وتستمر العملية حتى يتبقى مرشحان اثنان فقط.
- ٣) يقوم الأمين العام بإشعار أعضاء الجمعية العمومية بأسماء المتقدمين لمنصب رئيس قبل (٣٠) يوماً على الأقل من تاريخ الجمعية العمومية لانتخاب مجلس الإدارة.
- ٤) في حال عجز الرئيس عن أداء مهامه بصفة دائمة أو مؤقتة، ينوب عنه نائب الرئيس في العمل حتى اجتماع الجمعية العمومية القادم؛ حيث يتم انتخاب رئيس جديد لبقية فترة المجلس، ويحق للرئيس الجديد استبدال الأعضاء الأربعة المختارين من بين المديرين التنفيذيين، وذلك حسب الإجراءات الواردة في هذا النظام.

المادة (٣٩) التمثيل والتوقيع:

- يقوم الرئيس بتمثيل الاتحاد قانونياً، ويحق له التوقيع نيابة عنه، ويجوز لمجلس الإدارة إعداد لوائح تنظيمية داخلية فيما يخص التوقيع المشترك للمسؤولين، خاصة عند تغيب الرئيس وجميع الأمور المهمة للاتحاد.

الفرع الرابع

اللجان الدائمة والهيئات الأخرى

المادة (٤٠) اللجان الدائمة:

(١) اللجان الدائمة للاتحاد هي:

أ. اللجنة التجارية.

ب. لجنة عمليات كرة القدم.

ج. لجنة المشاركة الجماهيرية.

د. لجنة الحكام.

(٢) يكون رؤساء اللجان الدائمة من المختصين في المجالات ذات الصلة بموضوع ومهام اللجان.

(٣) يمثل كل رئيس لجنة ويدير أعمالها وفق اللوائح التنظيمية المعنية والصادرة من مجلس الإدارة.

(٤) يجب على رئيس كل لجنة تحديد تواريخ الاجتماعات، بالتنسيق مع الأمين العام، وضمان إنهاء كافة المهام ورفع تقاريره إلى مجلس الإدارة.

(٥) أي قرارات أو سياسات تصدر عن اللجان الدائمة يجب أن تكون بموجب تفويض من مجلس الإدارة، أو التصديق عليها من قبل مجلس الإدارة لتكون سارية المفعول.

(٦) لا يحق لعضو اللجنة الدائمة المشاركة في مداولات أي موضوع عند وجود تضارب للمصالح.

(٧) النصاب القانوني لاجتماعات اللجان الدائمة يجب ألا يقل عن نصف عدد الأعضاء المُشكّلين للجنة، شريطة حضور رئيس اللجنة، أو من ينوب عنه مع مراعاة الفقرة (٦).

(٨) يجب أن تتضمن اللوائح التنظيمية والتفسيرية للجان الدائمة جميع الاختصاصات والمهام المتعلقة بأعمالها ونشاطها، ويسمح لكل لجنة تقديم المقترحات الخاصة بتعديلات لوائحها.

المادة (٤١) اللجنة التجارية:

تتولى اللجنة التجارية تقديم العون والنصح والمشورة في المسائل التجارية ذات الصلة؛ كزيادة دخل الاتحاد ونحوها، وتتكون اللجنة من رئيس وأربعة أعضاء من ممثلي أعضاء الجمعية العمومية في حال توافر التخصص أو من خارجها، على أن يكون الأعضاء ممن يمتلكون سجلاً عملياً مرتبطاً بالأعمال التجارية.

المادة (٤٢) لجنة عمليات كرة القدم:

(١) تتولى لجنة عمليات كرة القدم تقديم العون والنصح والمشورة في المسائل التالية:

أ. تنظيم مسابقات الاتحاد، بما في ذلك توفير قنوات للتواصل مع الأندية، وتلقي ردود أفعالها وأفكارها وملاحظاتها.

ب. الاحتراف وأوضاع اللاعبين، وتطوير نظام للمتابعة والالتزام بإجراءات انتقالات اللاعبين وفق لوائح

الاتحاد الدولي الخاصة بأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم، وتحديد أوضاع اللاعبين في مختلف مسابقات

الاتحاد.

٢) تتكون اللجنة من رئيس وأربعة أعضاء من ممثلي أعضاء الجمعية العمومية أو من خارجها، على أن يكون الأعضاء ممن يمتلكون خبرة في المجالات المرتبطة بالمسابقات وتنظيمها، والاحتراف وأنظمتها.

المادة (٤٣) لجنة المشاركة الجماهيرية:

تتولى تقديم العون والنصح والمشورة في تطوير الأفكار لزيادة المشاركة الكروية في المملكة العربية السعودية، وتتكون اللجنة من رئيس وأربعة أعضاء، وفقاً للتالي:

الأول : من وزارة التعليم، وله اهتمامات بالنشاط الرياضي وتطويره في الوزارة.

الثاني : ممثل لإحدى الشركات الكبرى في المملكة.

الثالث: أحد العلماء أو الدعاة.

الرابع: ممثل للاتحاد من اختيار مجلس الإدارة.

المادة (٤٤) لجنة الحكام :

تتولى تقديم العون والنصح والمشورة في المسائل المتعلقة بقوانين اللعبة، وتكليف الحكام بالمباريات، ومعايير الممارسات، وإدارة هيئة الحكام، والتوصية بالحكام الذين يحتاجون مزيداً من التدريب أو التأهيل، وتطوير الحكام للمشاركة والتمثيل الجيد، وتتكون من رئيس وأربعة أعضاء ممن يمتلكون خبرة ومهارة وقدرة في التحكيم والمجالات المرتبطة بالتحكيم.

المادة (٤٥) اللجان المؤقتة:

- ١) لمجلس الإدارة الحق في تشكيل لجان مؤقتة لمهام خاصة ولمدة محدودة.
- ٢) يعين مجلس الإدارة رئيس وأعضاء تلك اللجان.
- ٣) يتم تحديد مهام ووظائف تلك اللجان في لوائح خاصة مؤقتة.
- ٤) ترفع اللجنة المؤقتة تقريرها إلى مجلس الإدارة.

الفرع الخامس

رابطة دوري المحترفين السعودي

المادة (٤٦) رابطة دوري المحترفين السعودي:

- (١) تعد رابطة دوري المحترفين كياناً قانونياً دائماً، يتكون من الأندية المشاركة في دوري المحترفين، ومستقلة إدارياً ومالياً وتنظيمياً، وتعمل تحت مظلة الاتحاد.
- (٢) يتم انتخاب رئيس رابطة دوري المحترفين السعودي وفق أحكام النظام الأساسي للرابطة.
- (٣) يحق لكل نادٍ عضواً بالاتحاد ومصنفاً ضمن أندية الدرجة الممتازة أو الدرجة الأولى، أن يكون عضواً في رابطة دوري المحترفين السعودي، وفقاً للمعايير الإلزامية المنصوص عليها في النظام الأساسي للرابطة، ومتطلبات الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي.
- (٤) تقوم رابطة دوري المحترفين السعودي بإعداد نظامها الأساسي ولوائحها التنفيذية، وفقاً لأنظمة الاتحاد والاتحاديين: الدولي والآسيوي لكرة القدم.
- (٥) يلتزم أعضاء ومسؤولو رابطة دوري المحترفين السعودي بنظامها الأساسي، ولوائحها وقراراتها، والاتفاقيات التي تكون رابطة دوري المحترفين السعودي طرفاً فيها؛ لتحقيق أفضل المعايير والمتطلبات للمقاييس الإدارية والتنظيمية والتسويقية.
- (٦) تكون رابطة دوري المحترفين السعودي مسؤولةً عن تنظيم وإدارة وتسويق المسابقات الوطنية الخاصة بدوري المحترفين، طبقاً لهذا النظام الأساسي ولوائح المسابقات، التي يصادق عليها مجلس إدارة الاتحاد.
- (٧) يحدد النظام الأساسي لرابطة دوري المحترفين السعودي الحقوق التجارية والمالية وغيرها من الحقوق التي تمتلكها الرابطة.
- (٨) تقدم رابطة دوري المحترفين تقريراً نصف سنوي عن أدائها المالي والإداري والتسويقي إلى مجلس إدارة الاتحاد.

الفرع السادس

الأمانة العامة

المادة (٤٧) الأمانة العامة:

تتولى الأمانة العامة تنفيذ كافة الأعمال الإدارية بالاتحاد، تحت إدارة الأمين العام، ويلتزم العاملون في الأمانة العامة باللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد، وتأدية مهامهم على أفضل وجه.

المادة (٤٨) الأمين العام:

(١) الأمين العام هو المدير التنفيذي للأمانة العامة.

(٢) يجب أن يتم تعيين الأمين العام وفق نظام يحكمه نظام القطاع الخاص، ولديه المؤهلات المهنية المطلوبة.

(٣) وتتلخص مسؤوليات الأمين العام في:

- أ. تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وفق توجيهات الرئيس.
 - ب. تنفيذ الخطة الإستراتيجية لنجاح الانتخابات الوطنية وتطوير المشاركة.
 - ج. تطوير الاتحاد تجارياً، والسعي لزيادة الإيرادات، من أجل تقديم الموارد اللازمة لتحقيق الخطة الإستراتيجية.
 - د. تطوير فريق إداري قوي قادر على القيام بتشغيل الاتحاد بفعالية وكفاءة من أجل وضع الخطة الإستراتيجية موضع التنفيذ.
 - هـ. حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان الدائمة والمؤقتة، دون أن يكون له حق التصويت.
 - و. تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والهيئات الأخرى.
 - ز. إعداد محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان الدائمة والمؤقتة.
 - ح. إدارة حسابات الاتحاد وحفظها.
 - ط. تولي مخاطبات الاتحاد.
 - ي. إقامة علاقات مع الأعضاء واللجان والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي.
 - ك. قيادة وتنظيم عملية التغيير المطلوبة على مستوى الاتحاد.
 - ل. التشجيع على إيجاد بيئة عمل جماعية على مستوى الاتحاد.
 - م. تطوير ثقافة التواصل الشفاف والانسجام والتجانس الراقي.
 - ن. قيادة الفريق الإداري، ووضع الأهداف والأولويات لطاقتهم العمل، وإجراء تقييم الموظفين السنوي لمديري الإدارة التابعين له مباشرة.
 - س. مراعاة معايير الجودة والامتياز على مستوى الاتحاد.
 - ع. تقديم ميزانية سنوية يعدها أعضاء الفريق الإداري ومجلس الإدارة.
 - ف. تنظيم الأمانة العامة.
 - ص. اقتراح الجهاز الإداري للرئيس.
- (٤) لا يكون الأمين العام عضواً بالجمعية العمومية أو أحد أعضاء هيئات الاتحاد أو الاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي، باستثناء الأعمال واللجان التي يمثل الاتحاد فيها بحكم منصبه كأمين عام.

الفرع السابع

الهيئات القضائية والتحكيمية والإجراءات الانضباطية

المادة (٤٩) الهيئات القضائية:

(١) الهيئات القضائية في الاتحاد هي:

أ. لجنة الانضباط.

ب. لجنة الأخلاق والقيم.

ج. لجنة الاستئناف.

(٢) يتم تحديد مسؤوليات ووظائف الهيئات القضائية، وفقاً لهذا النظام الأساسي، بما لا يتعارض مع لوائح الاتحاد الدولي.

(٣) لا تؤثر اختصاصات الهيئات القضائية على صلاحيات اللجان الأخرى للاتحاد في اتخاذ قراراتها.

(٤) لا يحق لأعضاء الهيئات القضائية أن يكونوا أعضاء في مجلس الإدارة أو اللجان الدائمة أو المؤقتة أو أي من هيئات الاتحاد أو الأندية.

(٥) تخضع الأحكام المتعلقة بإيقاف أو طرد أو إقالة الأعضاء للصلاحيات التأديبية والانضباطية الخاصة بالجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

المادة (٥٠) لجنة الانضباط:

(١) تتألف لجنة الانضباط من الرئيس ونائبه و(٣) أعضاء، ويجب أن يكون الرئيس ونائبه حاصلين على مؤهلات قانونية، مع المعرفة والقدرة والخبرة اللازمة في مجال كرة القدم.

(٢) يخضع أداء لجنة الانضباط لللائحة الانضباطية الصادرة عن الاتحاد، ولا تقوم اللجنة بإصدار أي قرارات إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، وفي حالات خاصة يمكن للرئيس بمفرده أن يصدر قراراً وفق ما تنص عليه لائحة الانضباط.

(٣) يجوز للجنة الانضباط تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي ولائحة الانضباط الصادرة عن الاتحاد على الأعضاء (الأندية والروابط) والمسؤولين والإداريين واللاعبين والأندية ووكلاء المباريات والوسطاء.

(٤) يجوز الاعتراض على قرارات لجنة الانضباط أمام لجنة الاستئناف وفق أحكام لائحة الانضباط.

المادة (٥١) لجنة الأخلاق والقيم:

(١) تتألف لجنة الأخلاق والقيم من الرئيس ونائبه و(٣) أعضاء، ويجب أن يكون الرئيس ونائبه حاصلين على مؤهلات قانونية، وأن يكون أحدهما له خبرة سابقة في التحقيقات.

(٢) تختص لجنة الأخلاق والقيم بالتالي:

أ. المسائل المتعلقة بالأخلاق والقيم وسلوكيات كرة القدم وحمايتها من المخاطر والممارسات والأساليب غير المقبولة أخلاقياً واجتماعياً ورياضياً من جانب الأعضاء والمسؤولين.

ب. التحقيق في قضايا الفساد والرشوة والاحتيال والتزوير والتلاعب بالنتائج ونزاهة وسُمة كرة القدم.

ج. حماية الحقوق للأشخاص المقيدين في هذا النظام الأساسي.

(٣) يخضع أداء لجنة الأخلاق والقيم لللائحة الأخلاق والقيم الصادرة من الاتحاد والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي، ولا تقوم اللجنة بإصدار أي قرارات إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، وفي حالات خاصة يحق للرئيس وحده إصدار القرار، وفقاً لللائحة الأخلاق والقيم.

(٤) تصدر لجنة الأخلاق والقيم العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي وللائحة الأخلاق والقيم الصادرة من الاتحاد والاتحاد الدولي، على الأندية والروابط والمسؤولين وإدارات وهيئات الاتحاد واللاعبين والحكام والوسطاء ووكلاء المباريات.

(٥) يجوز الاعتراض على قرارات لجنة الأخلاق والقيم أمام لجنة الاستئناف، وفقاً لأحكام لائحة الأخلاق والقيم.

المادة (٥٢) لجنة الاستئناف:

(١) تتألف لجنة الاستئناف من الرئيس ونائبه و(٣) أعضاء، ويجب أن يكون الرئيس ونائبه حاصلين على مؤهلات قانونية، مع المعرفة والقدرة والخبرة اللازمة في مجال كرة القدم.

(٢) يخضع أداء لجنة الاستئناف لللائحة الاستئناف الصادرة عن الاتحاد، ولا تقوم اللجنة بإصدار أي قرارات إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، في حالات خاصة يمكن للرئيس بمفرده أن يصدر قراراً وفق ما تنص عليه لائحة الانضباط.

(٣) تكون لجنة الاستئناف مسؤولة عن النظر في الاستئنافات والاعتراضات على قرارات لجنة الانضباط ولجنة الأخلاق والقيم وغرفة فض المنازعات.

المادة (٥٣) الهيئات التحكيمية:

(١) غرفة فض المنازعات الوطنية:

أ. تتشكل غرفة فض المنازعات الوطنية وفقاً لأحكام لائحة غرفة فض المنازعات الوطنية الصادرة عن الاتحاد واللائحة القياسية لغرف فض المنازعات الوطنية الصادرة عن الاتحاد الدولي.

ب. تختص غرفة فض المنازعات الوطنية بجميع المنازعات المحلية بين الأندية واللاعبين ووكلاء المباريات أو الوسطاء، والتي تتعلق بالعقود الاحترافية، أو التعويض عن التدريب، أو المساهمة التضامنية، أو عقود وكلاء المباريات أو الوسطاء.

ج. يجوز الاعتراض على قرارات غرفة فض المنازعات الوطنية أمام لجنة الاستئناف إلى حين إنشاء مركز التحكيم الرياضي الوطني.

(٢) مركز أو هيئة التحكيم الرياضي الوطني:

يكون لمركز أو هيئة التحكيم الرياضي الوطني الاختصاص بالفصل في المنازعات الرياضية بحسب طبيعة النزاع والظروف ذات الصلة بهذا النظام الأساسي ولوائح الاتحاد، عند إنشاء وتشكيل المركز أو الهيئة. يختص المركز أو الهيئة بالتعامل مع القرارات التي لم يعلن أنها "نهائية وملزمة"، وتتعلم بالنزاعات الداخلية الوطنية بين الاتحاد وأعضائه واللاعبين والإداريين والمسؤولين والوسطاء ووكلاء المباريات، وأي جهات أخرى تابعة للاتحاد.

يكون مقر مركز أو هيئة التحكيم الرياضي الوطني للاتحاد السعودي لكرة القدم داخل أراضي المملكة العربية السعودية وتعتزف الجمعية العمومية بمركز أو هيئة التحكيم الرياضي الوطني ولائحة التحكيم الخاصة به بعد رفع مقترح بذلك من قبل مجلس الإدارة، وتتضمن لائحة التحكيم التي يضعها مجلس الإدارة أحكاماً تتعلق بتشكيل مركز أو هيئة التحكيم الرياضي الوطني ومجال صلاحياته وقواعده الإجرائية.

المادة (٥٤) الإجراءات الانضباطية والتأديبية:

الإجراءات الانضباطية والتأديبية الرئيسية هي كالتالي:

(١) للشخص الطبيعي والاعتباري:

أ. الإنذار.

ب. لفت النظر.

ج. الغرامة المالية.

د. سحب واسترجاع الجوائز.

(٢) للشخص الطبيعي:

أ. الإنذار.

ب. الطرد.

ج. الإيقاف عن المشاركة في مباراة واحدة أو عدد من المباريات.

د. الحرمان من دخول غرفة تغيير الملابس و/أو الجلوس في مقاعد الاحتياط.

هـ. الحرمان من دخول الملعب (الاستاد).

و. منع المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم.

(٣) للشخص الاعتباري:

أ. الحرمان من انتقال اللاعبين.

ب. المنع من تسجيل اللاعبين.

ج. لعب مباراة بدون جمهور.

د. لعب مباراة في أرض محايدة.

هـ. الحرمان من اللعب في ملعب (استاد) معين.

و. إلغاء نتيجة المباراة.

ز. إعادة المباراة.

ح. خسارة المباراة.

ط. حسم نقاط.

ي. الهبوط إلى درجة أدنى.

المادة (٥٥) الاختصاص القضائي:

(١) يعتبر أعضاء الاتحاد والمسؤولون والإداريون واللاعبون ووكلاء المباريات والوسطاء ملتزمين بالاطلاع والتقييد

بهذا النظام الأساسي، واللوائح والأحكام، والقرارات الصادرة عن الاتحاد، واللجان الدائمة، والهيئات القضائية

والتحكيمية.

(٢) تختص الهيئات القضائية والتحكيمية بالاتحاد بالنظر في المنازعات المحلية الداخلة بين الأطراف المنتمة للاتحاد، ويكون للاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي الاختصاص القضائي في المنازعات ذات الصلة الدولية الناشئة بين الأطراف المنتمة إلى اتحادات مختلفة أو اتحادات قارية، وفقاً لهذا النظام الأساسي والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي.

(٣) تخضع أي منازعات بين الأعضاء والمسؤولين واللاعبين ووكلائهم ووكلاء المباريات والوسطاء وأي كيانات أخرى أو أشخاص آخرين - للنظام الأساسي للاتحاد، أو أي منازعات فيما بين الاتحاد وأعضائه والمسؤولين واللاعبين ووكلائهم والوسطاء ووكلاء المباريات، أو أي كيانات أخرى، أو أشخاص آخرين كذلك، ويتم تقديمها إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS)، إلى حين إنشاء وتشكيل مركز أو هيئة التحكيم الرياضية الوطنية، شريطة أن تكون كافة المحاولات الداخلية في الاتحاد قد استنفذت، ووجود اتفاقيات التحكيم الخطية الخاصة.

(٤) لن يكون لمركز أو هيئة التحكيم الرياضي الوطنية الاختصاص القضائي على المنازعات ذات الصلة بأي قرارات صادرة عن الهيئات القضائية بالاتحاد والمتعلقة بصفة خاصة بالتالي:

أ. المنازعات ذات الصلة بتطبيق قوانين اللعبة.
ب. معاقبة نادٍ وفرض الالتزام بلعب مباراة أو تنظيم فعالية بدون جمهور كلياً أو جزئياً أو على أرض محايدة.

ج. معاقبة شخص طبيعي بالإيقاف لمدة أقل من (٤) أشهر أو أقل من (٨) مباريات.

د. معاقبة نادٍ أو شخص طبيعي بالإندثار أو التحذير أو الغرامة المالية بأقل من (٣٠٠.٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال سعودي.

(٥) يجب أن يكون الاختصاص حياً لقرار الخاص بالمنشطات وكافة الأمور ذات الصلة بالمنشطات بموجب لوائح المنشطات المطبقة، وفقاً لقانون الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات والنظام الأساسي للاتحاد الدولي.

(٦) يتعهد الاتحاد وأعضاؤه واللاعبون والمسؤولون والإداريون ووكلاء المباريات والوسطاء بعدم التقاضي أمام المحاكم العادية، إلا إذا كان هناك نص بذلك تحديداً في هذا النظام الأساسي ولوائح الاتحاد الدولي.

المادة (٥٦) محكمة التحكيم الرياضي (CAS):

(١) بموجب النصوص ذات الصلة بالنظام الأساسي للاتحاد الدولي، يجب رفع أي استئناف ضد قرار نهائي وملزم صادر عن الاتحاد الدولي أمام محكمة التحكيم الرياضية بلوزان في سويسرا، ولن تستمع محكمة التحكيم الرياضي لأي استئناف ضد مخالفات قوانين اللعبة أو إيقاف لمدد تصل إلى أربع مباريات أو ثلاثة أشهر أو القرارات الصادرة عن هيئة تحكيم رياضي مستقلة ومشكلة بصورة صحيحة في الاتحاد، أو معترف بها من قبله على المستوى الوطني.

(٢) يتعهد الاتحاد بالتزامه التام وضمنان تقييد أعضائه واللاعبين والمسؤولين والإداريين ووكلاء المباريات والوسطاء بالقرارات النهائية الصادرة من هيئات الاتحاد الدولي أو محكمة التحكيم الرياضي (CAS).

الفصل الخامس: الموضوعات المالية

المادة (٥٧) الفترة المالية:

- (١) تبدأ السنة المالية للاتحاد اعتباراً من شهر يوليو، وتنتهي في ٣٠ يونيو، ويشمل التقرير المالي للاتحاد هذه الفترة.
- (٢) يجب إعداد الموازنة المالية لعوائد ومصروفات الاتحاد لتغطية الفترة المالية، ويجب ضمان قيام الاتحاد بالتزاماته الأساسية مستقبلاً من خلال توفير احتياطي كافٍ للوفاء بهذه الالتزامات.
- (٣) يتولى المدير المالي مع الأمين العام بالاتحاد مسؤولية إعداد الموازنة المالية للاتحاد وملحقاتها حتى ٣٠ يونيو من كل عام، ويجب أن تكون الميزانية المالية متطابقة مع الدخل والمصروفات.
- (٤) يجب على المدير المالي حفظ السجلات المحاسبية بصورة صحيحة تحت إشراف الأمين العام.
- (٥) يجب فتح حساب بنكي في أحد بنوك المملكة العربية السعودية باسم الاتحاد، وإيداع كافة أموال الاتحاد به، ويصرف منه، وفقاً لللائحة المالية للاتحاد.
- (٦) يجب على المدير المالي بالاتحاد في نهاية السنة المالية إعداد الحسابات الختامية للعام المنتهي، ويتولى المدقق المالي الخارجي عرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها، كما يقوم بإعداد تقرير يعرض على الجمعية العمومية لاعتماده.
- (٧) يضع مجلس إدارة الاتحاد اللائحة المالية للاتحاد، والتي يجب أن تحدد آلية تحصيل الإيرادات وبنود الصرف والمخول لهم التوقيع على أوامر الصرف والشيكات وحدود الصرف المسموح به، وضوابط المناقشات بين بنود الميزانية.
- (٨) يكون للاتحاد مراقب مالي داخلي، يُعيّن من قبل مجلس إدارة الاتحاد، وتحدد صلاحياته ضمن اللائحة المالية للاتحاد.

المادة (٥٨) الإيرادات:

تكون مصادر وإيرادات الاتحاد من خلال التالي:

- (١) الأموال التي تعتمدها الدولة لدعم الاتحاد.
- (٢) رسوم اشتراكات الأعضاء السنوية.
- (٣) كافة المبالغ الناتجة عن تسويق حقوق الاتحاد.
- (٤) ما يحققه الاتحاد من ممارسة نشاطه، وما ينتج من ريع أملاكه ودخل استثماراته.
- (٥) الغرامات المفروضة من قبل الهيئات المختصة بالاتحاد.
- (٦) الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستلمة تمشياً مع أهداف الاتحاد.
- (٧) التبرعات والهبات التي يتم تحصيلها لتحقيق أهداف الاتحاد بموافقة مجلس الإدارة.
- (٨) الإيرادات الناجمة عن أية استثمارات لأموال الاتحاد يقرها مجلس الإدارة.

المادة (٥٩) المصروفات:

يتحمل الاتحاد المصروفات التالية:

- (١) النفقات المنصوص عليها في الميزانية.
- (٢) المصروفات الأخرى المعتمدة من قبل الجمعية العمومية، وتلك المسموح بها لمجلس الإدارة في نطاق صلاحيته.
- (٣) جميع المصروفات الأخرى المتوافقة مع أهداف الاتحاد ويسعى لتحقيقها.

المادة (٦٠) المدققون المستقلون (المراجع الخارجي):

- (١) يقوم مجلس الإدارة بترشيح المدققين المستقلين (كمراجع خارجي) لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد، بحد أقصى ثلاث سنوات، ويتم اعتمادها من قبل الجمعية العمومية، ويجوز لمجلس الإدارة رفع توصية للجمعية العمومية بطلب تغيير المدققين المستقلين.
- (٢) يتولى المحاسبون القانونيون المستقلون مراجعة الحسابات التي يقوم بإعدادها المدير المالي بالاشتراك مع الأمين العام، وفقاً للمبادئ والمعايير المحاسبية المعتمدة بالمملكة قبل عرضها على مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- (٣) يتم تعيين المحاسبين القانونيين لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد، بقرار من الجمعية العمومية، ويجوز لمجلس الإدارة رفع توصية للجمعية العمومية بطلب تغيير المدقق المالي طبقاً للمصلحة العامة.
- (٤) يتولى المدقق المالي فحص ومراجعة الحسابات التي يقوم بإعدادها المدير المالي بالاشتراك مع الأمين العام، وفقاً للمبادئ والمعايير المحاسبية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ويتم تقديم تقرير بذلك للجمعية العمومية.
- (٥) يجب على المدير المالي والأمين العام تمكين المدقق المالي من الاطلاع على كافة البيانات والمعلومات والمستندات والوثائق التي يحتاجها لتأدية مهامه.

المادة (٦١) رسوم اشتراكات العضوية:

- (١) تكون رسوم اشتراكات العضوية مستحقة السداد في الأول من يوليو من كل عام، أما الاشتراكات السنوية للأعضاء الجدد عن السنة الأولى فيتعين سدادها خلال ٣٠ يوماً بعد انتهاء اجتماع الجمعية العمومية التي تم قبولهم فيها.
- (٢) تحدّد الجمعية العمومية قيمة رسوم الاشتراكات السنوية كل أربع سنوات، بناءً على توصية مجلس الإدارة، وتكون موحدة بالنسبة لكل الأعضاء، ولا تتجاوز مبلغ (١٠.٠٠٠ ريال) عشرة آلاف ريال.

المادة (٦٢) تسوية الحسابات:

- يحق للاتحاد خصم أي مبالغ مالية مستحقة على الأعضاء من حساباتهم لدى الاتحاد لتسوية أية مبالغ مطلوب دفعها، ويجب على الاتحاد إدراج موضوع تسوية الحسابات ضمن اللائحة المالية للاتحاد.

المادة (٦٣) الرسوم:

يحق للاتحاد تحصيل بعض الرسوم من أعضائه مقابل إقامة المباريات.

الفصل السادس: المسابقات والحقوق في المسابقات والمناسبات

المادة (٦٤) المسابقات:

- ١) يقوم الاتحاد بتنظيم وتنسيق المسابقات الرسمية التالية التي تقام بالمملكة العربية السعودية:
 - أ. مسابقة كأس خادم الحرمين الشريفين.
 - ب. مسابقة كأس صاحب السمو الملكي ولي العهد.
 - ج. بطولة كأس دوري الأمير فيصل بن فهد لأندية الدرجة الممتازة.
 - د. بطولة الدوري السعودي لأندية الدرجة الممتازة للمحترفين.
 - هـ. بطولة كأس السوبر السعودي.
 - و. بطولة دوري المملكة لأندية الدرجة الأولى.
 - ز. بطولة دوري المملكة لأندية الدرجة الثانية.
 - ح. بطولة المملكة لأندية الدرجة الثالثة.
 - ط. بطولة أندية المملكة لدرجة الشباب (الفئة الممتازة).
 - ي. بطولة المملكة لدرجة الناشئين (الفئة الممتازة).
 - ك. مسابقة كأس الاتحاد لدرجة الشباب (الفئة الممتازة).
 - ل. مسابقة كأس الاتحاد لدرجة الناشئين (الفئة الممتازة).
 - م. بطولة أندية المملكة لدرجة الشباب (الفئة الأولى).
 - ن. بطولة المملكة لدرجة الناشئين (الفئة الأولى).
 - س. مسابقة كأس المملكة للبراعم.
 - ع. أي مسابقات أو بطولات يستحدثها الاتحاد وفق أحكام هذا النظام الأساسي.
- ٢) لمجلس إدارة الاتحاد تفويض الروابط أو اللجان الإقليمية التابعة للاتحاد، أو تحت مظلمته صلاحية تنظيم مسابقات، بشرط عدم تعارضها مع المسابقات التي ينظمها الاتحاد، والتي يجب أن يكون لها الأولوية في التنظيم.
- ٣) لمجلس الإدارة إصدار اللوائح الخاصة بهذه المسابقات.

المادة (٦٥) ترخيص نشاط كرة القدم:

- ١) يصدر مجلس الإدارة ترخيص نشاط لعبة كرة القدم وفق الأسس والمتطلبات الواردة بلوائح ترخيص الأندية للاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي لكرة القدم، وتختص "لجنة تراخيص الأندية" بنظام ترخيص الأندية داخل الاتحاد.
- ٢) يهدف نظام تراخيص الأندية لإقرار التنافس الشريف بين الأندية وتحسين مستوى العمل المهني بالاتحاد وتعزيز القيم الإنسانية والرياضية، وفق أسس اللعب النظيف، كما يهدف كذلك إلى سلامة وأمن بيئة المباريات وتعزيز الشفافية في كل ما يتعلق بتمويل وملكية وإدارة الأندية.

٣) يصدر مجلس إدارة الاتحاد لائحة تراخيص الأندية الضابطة لنظام تراخيص الأندية، كما يجب أن تحدّد اللائحة -ضمن بنود أخرى - الأندية التي ينطبق عليها النظام، ويجب تطبيق تلك اللائحة - كحد أدنى - على أندية الدوري الممتاز التي تتأهل للمسابقات الرياضية التي ينظمها الاتحاد الآسيوي، والعمل على تحسين البيئة الاحترافية لأندية الدرجة الأولى والارتقاء بالمعايير التنظيمية.

المادة (٦٦) الحقوق:

١) الاتحاد والأندية هم المالكون الأصليون للحقوق الناتجة عن المسابقات والفعاليات الأخرى التي تقع تحت صلاحياته، دون أي قيود فيما يتعلق بالمحتوى والوقت والمكان والقانون، وتشمل هذه الحقوق على سبيل المثال لا الحصر كل أنواع الحقوق المالية والتسجيلات السمعية والبصرية وحقوق إعادة الإنتاج والبت وحقوق الوسائط الإعلامية المتعددة والتسويق وحقوق الترويج والحقوق المضمنة؛ مثل: الشعارات والحقوق الناتجة بموجب قانون المطبوعات وحقوق المؤلف باستثناء المسابقات والفعاليات التي تملك رابطة دوري المحترفين السعودي وأعضاؤها وحدهم هذه الحقوق حصرياً وفقاً لهذا النظام.

٢) يحدد مجلس الإدارة مدى وكيفية استغلال الحقوق التي تقع تحت صلاحياته، وفقاً لهذه المادة الفقرة (١)، ويقوم بوضع اللوائح الخاصة بالمنظمة لذلك، كما يتولى إقرار تعديل "ميزان توزيع الحقوق التجارية" الخاص بتحديد الحصص من هذه الإيرادات التي توزع على الأندية المشاركة بها، وما إذا كانت هذه الحقوق يتم استغلالها حصرياً، أو بالاشتراك مع أطراف أخرى، أو تكون جميعها عبر طرف ثالث وفقاً لهذا النظام.

المادة (٦٧) الترخيص:

يتحمل الاتحاد وأعضاؤه المسؤولية الحصرية للترخيص بتوزيع الصورة والصوت والأدوات الأخرى التي تنقل بيانات مباريات كرة القدم والمسابقات والفعاليات التي تقع ضمن اختصاصهم، دون أي قيود فيما يتعلق بالمحتوى والوقت والمكان والنواحي الفنية والقانونية.

الفصل السابع: المسابقات والمباريات الدولية

المادة (٦٨) المسابقات والمباريات الدولية:

- ١) الاتحاد الدولي والاتحادات القارية والاتحادات الوطنية الأعضاء بالفيفا هي الجهات الوحيدة المخول لها تنظيم المباريات والمسابقات الدولية التي تجري بين الفرق الممثلة والأندية وبين هيئات الدوري وفرق الأندية والفرق المختلطة، ولا تُجرى أية مباراة أو منافسة دون الحصول على إذن مُسبقٍ من الاتحاد الدولي والاتحاد القاري المختص والاتحاد الوطني المعني، طبقاً للوائح الفيفا الخاصة بالمباريات الدولية.
- ٢) يجب على الاتحاد الالتزام بجداول المباريات الدولية التي يُصدرها الاتحاد الدولي.

المادة (٦٩) الاتصال:

- يجب على الاتحاد عدم لعب مباريات أو إقامة اتصالات رياضية مع اتحادات ليست أعضاء بالاتحاد الدولي أو أي أعضاء مؤقتين بالاتحاد القاري، دون موافقة الاتحاد الدولي لكرة القدم.

المادة (٧٠) الموافقة:

- لا يحق للأندية والروابط وكل مجموعات الأندية الأخرى التي تتبع للاتحاد الانضمام إلى أي اتحاد آخر أو المشاركة في المسابقات في المناطق الجغرافية لاتحاد آخر، دون تصديق من الاتحاد والاتحاد الآخر والاتحاد الدولي، ما عدا الظروف الاستثنائية.

الفصل الثامن: أحكام ختامية

المادة (٧١) الحالات الطارئة والقاهرة:

(١) يكون لمجلس الإدارة إصدار قرارات في الأمور الطارئة غير المتوقعة، والأحداث القاهرة التي لم يرد بشأنها نص في هذا النظام، (أو أي لائحة أخرى من لوائح الاتحاد)، وإذا كانت أي من هذه الأمور تقع تلقائياً داخل صلاحيات الجمعية العمومية، فيجب عرض تقرير بذلك؛ للمصادقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية التالي، وتتطلب المصادقة على القرار تصويت ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين الذين لهم حق التصويت.

(٢) باستثناء الحالات الواردة بالفقرة (١) يجوز لمجلس الإدارة عرض الحالات غير الطارئة الخاصة بالأمور التي لم يرد ذكرها بهذا النظام خلال اجتماع الجمعية العمومية القادمة، أو خلال اجتماع للجمعية العمومية غير العادي، ينعقد لعرض الموضوع والمقترح الخاص به، ويتطلب اتخاذ القرار تصويت ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة (٧٢) سحب الثقة من مجلس الإدارة وحل الاتحاد:

(١) للجمعية العمومية الحق في إصدار قرار بسحب الثقة من مجلس الإدارة في الأحوال التالية:

- أ. ثبوت الفساد والتجاوزات المالية الجسيمة على مجلس الإدارة.
- ب. تعذر استكمال النُصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة أربع جلسات متتالية، أو ثمان جلسات متفرقة في السنة.
- ج. في حال عدم دعوة الجمعية العمومية لعقد اجتماع عادي مرتين متتاليتين أو متفرقتين بلا سبب نظامي مبرر.

د. سحب اعتراف الاتحاد الدولي أو القاري بالاتحاد أو تجميده أو حجب مشاركته.

هـ. في حال استقالة أو إقالة أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة.

(٢) أي قرار يتعلق بسحب الثقة من مجلس الإدارة يتطلب تأييد ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية العمومية الكلي، والتي يجب الحصول عليها في أي جمعية عمومية غير عادية تنعقد خصيصاً لهذا الغرض.

(٣) في حالة حل الاتحاد تنقل أمواله وأصوله وموجوداته إلى الرئاسة العامة لرعاية الشباب، لكي تحتفظ بهذه الأموال والأصول والموجودات كأمانات، وتُعاد للاتحاد بعد إعادة تأسيسه.

المادة (٧٣) أحكام انتقالية:

(١) تم زيادة عدد أعضاء اللجنة الأولمبية العربية السعودية إلى (٥) أعضاء؛ نظراً لالتزام اللجنة الأولمبية وتعهداتها بدعم الاتحاد بأفضل ما لديها من خبرات وقدرات واهتمام، وبدون المساس بما تقدم، وقد اتفقت اللجنة الأولمبية والاتحاد على أن الزيادة المنصوص عليها آنفاً سوف تستمر للفترة الواقعة بين الجمعيتين العموميتين

العاديتين لعامي ٢٠١٥ و٢٠١٨، على أن يخفض عدد أعضاء اللجنة الأولمبية العربية السعودية تلقائياً إلى (٣) أعضاء بعد ذلك.

(٢) الأحكام الخاصة بتشكيل مجلس الإدارة وانتخاباته وتعييناته سوف يتم إنفاذها في انتخابات المجلس المقرر إجراؤها في ٢٠١٦م، وحتى ذلك الوقت فإن الأحكام الواردة في النظام الأساسي السابق (المعتمد من قبل الجمعية العمومية بتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٣هـ الموافق ٤/١١/٢٠١٢م) ستكون سارية وملزمة.

المادة (٧٤) النفاذ والسريان:

- (١) تم اعتماد وإقرار التعديلات على هذا النظام الأساسي في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بمدينة الرياض بتاريخ ٢٣/٨/١٤٣٦هـ الموافق ١٠/٦/٢٠١٥م، وأصبح نافذاً وساري المفعول طبقاً للمادتين (٢٩ - ٣١) من النظام الأساسي المعدل.
- (٢) يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أنظمة أو قرارات، ولا يعمل بأي نص يتعارض معه.